بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

قد ذكرنا في الاصول ان المشروعات اربعة انواع حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب اما حقوق الله تعالى فعبادات وعقوبات واما حقوق العباد فكثيرة فقدم المصنف رحمه الله حقوق الله بانواعها وشرع في حقوق العباد والبيع منه وفي البيوع رتبة المشروعات اربعة انواع عبادات وعقوبات وكفارات ومعاملات ثم قدم المصنف رحمه الله العبادات والعقوبات وما هو فيه حبة العبادات وشرع في المعاملات وقدم النكاح على البيع وان كان من المعاملات لانه سبب وجود المكلف والبيع سبب بقايه والوجود مقدم على البقا وقدم البيع على سايرالمعاملات لانه اكثر وقوعا ولانه يحتاج فيه الغني والفقير والصغير والكبير والشريف والحقير ثم المناسبة الخاصة بين الوقف والبيع هي ان في الوقف ازالة الموقوف عن ملك الواقف بعد انقضايه او قبله وفي البيع ازالة المبيع عن ملك البايع مع ادخاله في ملك المشتري فكان البيع مركبا من معنى الوقف وغيره والوقف كالمفرد والمركب بعد المفرد ولهذا ذكره بعده ثم اعلم ان البيوع جمع بيع مصدر بمعنى المبيع كضرب الامير والمبيع اجناسه مختلفه في المصدر وجمع المصدر لاختلاف انواعه قال رحمه الله البيع لغة عبارة عن مبادلة مال بمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وقيل لابد فيه من قيد اخر وهو على وجه التمليك وفي الحقيقه لايحتاج اليه لان جهة التمليك تفهم من المبادلة ثم لفظ البيع من الاضداد اذ يقال باع الشي اذا اشتراه واشتراه ويعد والى المفعول الثاني بحرف الجر يقال باع الشي وباعه منه ولفظ الشرا والاشترا لغة يقع على فعل المشتري والبايع على سبيل الاشتراك قال تعالى وشروه بثمن اي باعوه الاان في عرف الفقها اختص لفظ البيع بالبايع ولفظ الشرا والاشترا والابتياع بالمشتري وانما جعل هكذا لان الشعبة تباعد الثلاثي وفعل المشتري منبي على فعل البايع ثم الدليل على مشروعية الكتاب والسنة والاجماع والدليل المعقول اما الكتاب فقوله تعالى احل الله البيع وقوله لاتاكلوا الى قوله الاان تكون تجارة عن تراض واما السنة فما روي انه عليه السلام قال يامعشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقه وقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار الحديث وكذا بعث النبي عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والتقرير احد وجوه السنه والاجماع انعقد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على جوازه واما المعقول فلان البيع سبب لبقا المحتاجين باحسن وجوه المعاملة اذ كل احد من الرجال والنساء يحتاج الى الاخذ والاعطا ولا يتيسر الا بالعوض الذي هو الغني المطلق وهو الله تعالى على ان في عقد المعاوضة صيانة مخل اعامه الجزا اذ في الاعطا بلا عوض ادخال حر مثله تحت رق اجناسه كما نقل الاحسان عند الانسان ومن اراد الانسان محو يتحقق في ضمن عقد المعاوضة كما حكي عن ابن عباس رضي الله عنه ان كان تشاجر الفقها فكان يشتري ما يساوي درهما بعشرة وزيادة فلا يرى الفقر لنفسه تحت بينه التي توجب الرق فكان هو احسن وجوه الاحسان مع كونه معاوضة وسبب

مشروعيته

وقف

مشروعيته تعلق بقا المقدور بتعاطيه اذ قام مصالح المعيشة والبقا بالمال فشرع تعالى اكتساب المال وهو التجارة عن تراض لما في التغالب من الفساد وركنه الايجاب والقبول وشرطه يذكر في اثنا المسايل وحكمه الملك وتفاوتوا وان كان الاثر الثابت به من وجوه الاستيرا وثبوت الشفعة وملك المنفعة والعتق في القريب وعن هما ليس الكن وضع للملك وقصد به الملك وله انواع بيع العين بالعين وبيع العين بالدين وبيع المساومة وبيع المرابحة والتولية وبيع الوضيعة وهو ضد المرابحة قال ابي صاحب القدوري ومحل البيع بعقد المراد بالبيع هذا المعنى الشرعي الذي يثبت في المحل ويترتب البيع بعقد المراد بالمبيع ويترتب عليه الاحكام والالفاظ الة انعقاد ذلك المعنى ودخول الباء دليل عليه كما في الفرايد الشاهد به والايجاب الاثبات لغة وهو المراد هنا لا المصطلح بشي قوله بعث في جواب الحوار فالبايع اثبت ذلك وكذا القبول ايضا في جواب الحوار فينبغي ان يقال له الايجاب ايضا الان المشتري قبل ما اوجد البايع ليسمى قبولا لاجل تميز اثبات البايع وقبوله كما في الكافي وفي المستصفى البيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف اليه اشار بقوله ينعقد بكذا حيث لم يقل البيع هذان الالفاظان والانعقاد لغة مطاوعة العقد وهو ربط احد طرفي الحبل بالاخر وشرعا انضمام كلام احد العاقدين بالاخر ثم البيع لاينعقد الا بصدور ركنه من اهله في محله قابل لحكم كسايرعقود الشرعيه وهذا كما في الحسيات فانه يحتاج في اتخاذ المربر الى النجار وهو مثل العاقد فما نحن فيه والى الالة وهي مثل قوله بعت واشتريت والى البحر وهو مثل اخراج هذا القول على سبيل الانشا والى المحل وهو المبيع وهذا معنى قول الحكما ان العلة على اربعة اقسام فاعلية كالنجار والة كالفاس وحالة كالبحر ومحلية كالخشب وعلى هذا الخرج مسايل البيوع من العقود عند دخول المعقود من حيث الاهل ومن حيث المحل او الى غيره فشرط البيع ان يكون العاقد مميزا والالة ان تكون بلفظ الماضي والحال والمحل ان يكون مقدورا والتسليم وعند الشافعي رضي الله عنه الشرط ان يكون عاقلا بالغا مختارا حتى لايصح بيع الصبي والمجنون والمكره عنه لعدم القصد الصحيح والرضا وعندنا ينعقد ولكن يتوقف على اجازة الولي والمكره ويقولنا قال احمد وتمامه يعرف في الاصول قوله والانشا يعرف بالشرع الانشا عبارة عن ايجاد ما لم يكن وليس للعبد ذلك الغوة تالي الالة الخلق والامد وتقدم الجار والمجرور هنا يدل على الحصر في قوله المصلي ربنا لك الحمد فقد حصر الحمد لله تعالى وللعبد ولاية الاخبار وان يتلفظ بلفظ دال على امر كاين سواء كان كينونته ماضيا او حالا او مستقبلا لان الكلام لاينعقد بان قال ابيعك او قال المشتري يعني لان الوجود ليس بلازم والوعد يكون مساومة وطلبا للبيع والشرا فلا يتم الا بلفظ يدل على الوجود بخلاف النكاح فانه يرد

على بلفظ المستقبل استحسانا بان قال الولي زوجني فقال الولي زوجتك لان المساومة لاتتحقق
في باب النكاح بحمل اللفظ على الايجاب كذا في شرح القدوري والايضاح وقدمنا محمد رحمه الله
في الاصل قال هذا كلام الناس وليس بقياس وفي المبسوط ان النكاح تتقدمه خطبة عادة فقوله
زوجتني تقسيم في مجلس العقد لاجعل خطبة لان الخطبة قد تتقدمه فيجعل احدى شطري
العقد واما البيع فقد يقع بغتة من غير تقدم استئمار ولان قوله زوجتني تفويض للعقد
اليها فيجعل قولها زوجت عقدا لان كلام الواحد يصلح للعقد من الجانبين، في النكاح اذا
كان مامورا به وهذا معنى قوله بخلاف النكاح قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما
لفظ المستقبل اذا لم يكن مع نية العبد اما اذا كان مع البيع فتقدم وان كانا بلفظ الاستقبال
احدهما لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فتخصصت بالنية كذا في تحفة الفقهاء والغنية
وشرح الطحاوي وفي الكافي والصحيح ماذكر الطحاوي لان المضارع في الاصل موضع للحال ووقوعه
في الاستقبال ضرر يجوز وقيل انها اخبار لفظ الماضي لان الفاعل في الماضي فاعل في الحال يقال
من هو البايع يقال هذا والفاعل لايسمى فاعلا في الحال فالاولى ان يجعل الماضي معبرا عن
الحال وفيه نوع تامل وقيل لفظ الماضي على حقيقته كانه اخبر اي عقدت على قبلي قبل هذا
القول عقدا يليجيني الى القول فيكون اخبارا عن الماضي المقتضي للارادة اللفظ فيكون
ملزوما للثبوت حكم البيع سالما عن توهم التخلية واللغو والمجاز وفيه نوع تامل ايضا وفي شرح
قاضي خان وكا ينعقد البيع بالمستقبلين او بمستقبل وماض كقولك بعني فيقول البايع
بعتك او ابيع لان المستقبل عدة او توكيل فلا يوجد شطر العقد كالاستفهام بخلاف النكاح
وقال الشافعي رضي الله عنه لافرق بين البيع والنكاح وفي شرح الوجيز لو قال بعني وقال
البايع بعتك ينعقد ان قال بعد ذلك اشتريت او قبلت ينعقد البيع لامحالة بالاجماع وان لم
يقل فقولان في قول لاينعقد وبه قال ابو حنيفة واحد والمزني في رواية وفي قول
ينعقد وبه قال مالك واحمد في رواية لان المقصود وجود لفظ دال تحلا الرضا يوجب
العقد والاستدعا الجازم دليل عليه والكلام فيما اذا وجد ذلك والنكاح ينعقد به
باتفاق الايمة وقلنا الفرق بين البيع والنكاح من ثلثة اوجه احدها ان مجلس العقد
في النكاح يكون بعد تامل طويل ومشورة كبيرة فاي لفظ وجد يكون قبولا بخلاف البيع
لانه يقع بغتة وقد ذكرناه بتمامه من المبسوط والثاني ان يراد النكاح حد البعد اجابه
بلحق الشيئين بالاولى واورد البيع ليس بشيئين والثالث ان المامور في النكاح يصير وكيلا
في الخاطب وليا او اصليا من جانبه والواحد يتولى طرفي العقد في النكاح ولان النكاح لايجزه
المساومة عادة والغائظ كلها بخلاف البيع اليه اشير في شرح قاضي خان رحمه الله
وقدمر الفرق هناك اي في النكاح وهو قوله والواحد يتولى طرفي النكاح وفي الكافي
خلاف للشافعي رضي الله عنه فيما اذا امر القابل به البيع في اوط المستقبل اما اذا كان ينعقد
بلا خلاف كما ذكرنا قوله اوخذ هذا بكذا اولنا قوله لك هذا بكذا اولك فقال
المشتري قبلت اورضيت اواخذت اواخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي
البايع او المشتري لانه اي قوله رضيت الى اخره يؤدي معناه اي معنى قوله
بعت واشتريت فان الاعطا والرضا يتضمن معنى البيع ولذا الامر بالاخذ بالبيك يستدعي
سبق البيع في هذه العقود اي العقود الملكية فكل لفظ يدل على معنى المبادلة على الرضا

ينعقد به

ينعقد به البيع ولا خلاف للائمة الاربعة فيه ولا يلزم على اصحابنا شركة المفاوضة لما
اشتمل على شرط لايهتدي الى استيفايها العوام في معاملاتهم اشتراط اللفظ الخاص بهاحتى لوكانا
عالمين بشروطها ينعقد وشركة المفاوضة بلفظ اخر مع استيفا الشروط صح كذا في شرح المجمع وقوله
في هذه العقود احتراز عن الطلاق والعتاق فان اللفظ فيهما يقام مقام المعنى ولهذا لم
ولان الاعتبار للمعنى ينعقد البيع بالتغاطي في النفيس والخسيس ما تكون قيمته دون نصاب
الرقة والنفيس ما يكون قيمته مثلها وفوقه والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه
ان البيع لاينعقد بالتغاطي لان الافعال لادلالة لها بالوضع على مقصود البايع وقال مالك
رضي الله عنه ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيع وبه قال بعض اصحاب الشافعي وذلك
مثل لفظ الاخذ والاعطا بكذا كما ذكرنا وفي حلية المومن وهذا هو الاختيار عليه العمل في بلاد
الاسلام وفي تتنتهم وهو المختار للفتوى لان مقصود المبادلة بالرضى فمتى حصل يثبت حكم
البيع باي شي حصل لانه لم يصح في البيع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كذا قاله
النواوي رضي الله عنه قوله هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي فان عنده لايجوز البيع
بالتغاطي الا في الاشيا الخسيسة ايا لمحقرة مثل البقل والرطب من الخبز والبيض والجوز
استحسانا للعادة اذ القياس ان لاينعقد بالعقد لانه لادلالة على المقصود وبه قال احمد
رضي الله عنه وكذا احمد القدوري رحمه الله بالمستحقرة وتماجرت العادة وفي الايضاح
هذا خلاف ماذكر محمد رحمه الله في الاصل في مواضع وفي المجتبى انعقاد البيع يكون بالالفاظ
وبالتغاطي ايضا اما الالفاظ فتنعقد بكل لفظين يبنيان على معنى التمليك والتملك
بصيغة الماضي او الحال دون الامر والمستقبل فينعقد بلفظ البيع وما قام مقامه
كما ذكرنا وفي جمع النوازل وان العبي عندك بالف باستفهام فقال نعم ما اخذته فهو بيع
لازم قوله ابيعك لقوله بعت وفي شرح الاسبيجابي اما لو قال ابيع منك هذا او بدله
او اعطيكه فقال اشتريته بكذا او اخذته ونوى الايجاب للحال ينعقد البيع وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله قال اشتريته منك بالف فقال فعلت او نعم او هات ان نوى صح البيع
ولو قال هذا عليك بالف فقال فعلت فنعم وفي النوازل لو اضاف البيع الى ما قالوا اضاف
اليه العتق يصح صح البيع فالوجه والوجه والراس والرح وما اشبه ذلك قال اشتريته
منك بكذا فقال فتصدق به علي هولا اوقطعه لي فيما فعل في المجلس صح والا فلا ولذا
الافالة وعن الامام الرخيني رحمه الله لو قال اين جارية زالا ذين حر بدى لحدس فقال حر
ولم يقل هو مروحم صح لان معناه حر بدى له من وروحم وفي المحيط سماع المتعاقدين الايجاب
والقبول شرط للانعقاد ولو سمع اهل المجلس وقال البايع لم اسمعه ولم يبن به وقد لم يصدق
ولو قال خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت كل هذا الطعام بدرهم لي عليك ثم البيع والكل
حلال والاكل والركوب واللبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع ولو قال وهبتك او وهبت
لك هذه الدار او هذا العبد بثوبك هذا فبيع بالاجماع ولو قال ان ادبت ثمنه فقد بعته
منك فاداه في المجلس صح استحسانا ولو قال هو لك بكذا او وافقك او قال او اعجبك
وان اردت فقال وافقني او اعجبني او اردت جاز وفي جمع النوازل قال اذهب بهذه
السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيت بها فهي لك بالف فذهب به جاز وكذا ان رضيها
اليوم وهذا تقرير البيع بالخيار اي الليلة قال تعتده بالف تبيعيض ولم يقبل شيا او قال

وهو حر فقبول وعتق بخلاف **قوله** وهو حر ولو قال بعتكه بكذا بعد حر فتقدمت
البيع فقال اشتريت ولم يقل منك او على العكس صح ولو قال اشتريته بكذا فقال هو لك او عندك
قبل يجوز وقال بعته من فلان الغايب بحضرة الغايب في المجلس وقال اشتريت صح ولو قال
لرسول فبلغه فقال اشتريت صح او الواحد يتولى طرفي العقد الا الاب يشتري مال ولده
الصغير لنفسه او الوصي مال اليتيم لنفسه او القاضي يامره او لعبد نفسه من مال مولاه بامره
اما التغابي فلو قال لقصاب من زن منوين ثلثة ارطال من اللحم فوزن فالمشتري بالخيار
اذا قطعه فلا ولو قال زن لي لانه لبس معلوم وان اخذه فلا وان قال زن لي من هذا الجنب
او الرجل والمسالة بحالها فلا خيار له وكذا لو قال زن لي ما عندك من اللحم على حسابه ثلثة ارطال
بدرهم جاز ولا خيار له وفي اجناس الناطفي رحمه الله ولو قال بكم تبيع حنطتك فقال بدرهم فقال
اعزله فعزله فهو بيع وكذا لو قال مثله للقصاب فوزنه وهو ساكت فهو بيع حتى لو امتنع من
دفع الثمن واخذ اللحم او امتنع القصاب من دفع اللحم اجبرها القاضي عليه وعن محمد رحمه الله
ان بيع التغابي كالبيت بقبض البدلين يثبت بقبض احدهما وقال صدر القضاة وغيره
ان بيع التغابي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن وفي الذخيرة اختلف المشايخ في ان الاعطا
من الجانبين تبين شرط في التغابي او من احدهما يكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ان تسليم المبيع يكفي وفي جمع التفاريق تسليم المشتري ما اشتريه الى من يطلبه بالشفعة
من موضع لا شفعة فيه بيع وكذا تسليم الوكيل ما اشتراه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الامر
او انكر الامر وقد اشتريه له وكذا رد ها بخيار والبيع ليتيقن انها البيت له فاخذها
ورضي وكذا الرد بعد الثلث والبيع بينه ورد اذا رضي الامر عند ابي يوسف رحمه الله
ولو جا المودع بامة اخرى وقال هذه امتك وحلف حل الوطي لهما اي للمودع والامة لانه
رضي وليبلغ وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فجعل الخياط وسعه
اخذها قال الدلال للبزار هذا الثوب بدينار فخذ فقال البزار صنعه فوضعه استحق
ان يكون بيعا ولو اختلفا في الايجاب والقبول بان قال البايع بعته بالف وقال
اشتريته بالفين جاز فان قبل البايع الزيادة لزم بالعين ولا يصح بالالف ولو قال اشتريته
بالفين جاز فان قبل البايع فقال البايع بعته بالف فقال اشتريته بالف الى سنة
او شرط خيارا لم يتم الا اذا اجاز في المجلس ساومه لعشرة فقال بعشرين فقبضه من يده
ولم يمنعه فبعشرة وان كان في يد المشتري فبعشرين عندهم جميعا وقال الطحاوي رحمه الله
باخرها كلما فيحكم بذلك وقال بعتكه بالف بعتكه عباءة دينار فقبلهما فهو زيادة ان قبلها
جاز وفي الزيادات انه بالثاني وقيل يلزمه اليمينان وان استوبا ولزوال بعتك هذين
العبدين فقبل في احدهما لم يجز او قال لرجلين بعتك هذا العبد فقبل احدهما لم يجز لتفريق
الصفقة ولو فصل بان قال بعت هذا بالف فله ان يقبل ايهما شاء لان المانع
تفرق **قوله** واذا اوجب اي اثبت وحقق بان قال بعت او قال اشتريت والمراد
بالايجاب ما يبدي من لفظة بعت او اشتريت او ما يقوم مقامهما وهذا اي **قوله**
بالخيار يسمى بخيار القبول لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار اي قرآ كما يجي ولان
حق الساكت في القبول لا يبطل بايجاب الموجب الا برضاه وللموجب اي للبايع او للمشتري
ان يرجع قبل قبول الاخر فان قيل ينبغي ان لا يصح رجوعه فتعلق حق الاخر به فان

قيل

قيل يشكل بما اذا عجل الزكاة حيث لا يجوز له حق الاسترداد لتعلق حق التملك للفقير قلنا الاصل
موجود وهو النصاب والوصف رائب وهو النماء فلا يرجع لاجل فوات الاصل ولا كذلك ههنا لان
الاصل ما وجد بل وجد شطره فلا يكون البيع موجودا كذا في الكافي فجلوه اي يجاوا الرجوع
من ارباب حق الغير لانه لم يتعلق به حق الغير كما بينا وفي الحاوي غاية ما في الكتاب ان
للمشتري حق التملك ولكن لا يعارض حقيقة الملك فلو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق المالك
بحق التملك وهذا لا يجوز ولان لكل انسان حق التملك في ملك الغير بسبب من الاسباب وذا لا يبيع
تصرف المالك الا ترى ان للاب حق التملك في مال ولده عند الحاجة وقيل تملكه بجوز تصرف الاب
لبيعه شاء او ابى عند ابي خيار القبول الى اخر المجلس لان ساعات المجلس كساعة واحدة كما في الصرف
والسلم وخيار المجزة وقراءة السجدة وقال الشافعي رضي الله عنه شرط التوالي والتوافق بين
الايجاب والقبول لان الترتيب حتى لو تخلل فصل طويل بينهما او تخللهما كلام اخر لم ينعقد
البيع سواء تفرقا في المجلس او لا ينعقد لو قال البايع بعت وقال المشتري اشتريت ولو قال
المشتري استاجرت لم ينعقد باختلافهم كذا في العناية وشرحه وشرح الوجيز والكتاب كالخطاب
وصورة الكتاب ان يكتب الى رجل اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه
الكتاب وقراه وفهم ما فيه وقبل في المجلس تم البيع وصورة الارسال ان يقول الرجل
اذهب الى فلان وقل له ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاء الرسول واخبره بما قال فلان
في مجلسه ذلك فقال اشتريت او قبلت تم البيع وعند الشافعي رضي الله عنه ينعقد في صورة
الكتابة على اصح الوجهين اذا كانت مقرونة بالنية وفي وجه لا ينعقد لان المخاطب لا يدرك
خطابه فلا يدل على الرضا وبالرسالة ينعقد كما في الكفالة كذا في شرح الوجيز وفي الحلية لو كتب
اليه بسع سلعة منه لم يصح في اصح الوجهين وفي المجتبى وجمع التفاريق يصح الرجوع
عن الرسالة ولو بلغه الرسول يغير امره فقال اشتريت لم يجز ولو كتب اليه يعني كذا فوصل اليه
الكتاب فكتب بعتكه لم يتم مالم يقل الكاتب اشتريت ولو كتب اليه اشتريته بكذا فكتب اليه
بعته بما البيع ولو قال بعته من فلان الغايب حضر الغايب في المجلس وقبل صح وفي الخانية
ذكر في المبسوط لو كتب اليه يعني بكذا فقال بعته يتم البيع وقد طعنوا في هذا بان البيع
لا ينعقد بهذا اللفظ من الحاضر فكيف من الغايب والجواب ان لمحمد مراده رحمه الله بيان
الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود دون بيان اللفظ الذي ينعقد به البيع
او يقول يعني من الحاضر يكون استثنانا عادم فما من الغايب بالكتابة بداداحدي شطري
العقد فاذا انضم الشطر الاخر يتم البيع وفيه نوع تامل وليس لاحد المشتري ان يقبل في بعض
المبيع مثلا لو قال بعته بالف فقال قبلت نصفه بخمسماية او قال ليست بعتها بالف فقال
قبلت في احدهما بكذا والمشتري المبيع بان قال بعته بالف فقال قبلت بخمسماية وبه قال الشافعي
رضي الله عنه يتفرق الصفقة وفي المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت
عبارة عن نفس العقد لعدم رضا الاخر بتفريق الصفقة فان من عادة الناس ضم الردي
الى الجيد في البياعات ليروج الردي بالجيد فلو ثبت خيار القبول في احدهما فالمشتري
يقبل العقد في الجيد ويترك الردي على البايع فيزول الجيد عن ملكه بما قل من ثمنه
ويفوض الى البايع فكان التفريق متحققا من كل وجه لانه اي البيع الذي فيه بيان من كل واحد
صفقتان معنى ومراده اذا انكر لفظ البيع بان قال بعته هذا بكذا وبعت هذا بكذا الان به

وكذا اختلاف العلماء في جواز الرجوع وعدمه دليل على ان حكم صحة الرجوع ليس بقطعي فلا بد ان يتصل بالقضاء حتى يكون قطعيا ولان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا ممن له ولاية العامة وهو القاضي او منها لولايتها على النفسها كالرد بالعيب بعد القبض **قوله** الرجوع بالتراضي فسخ من الاصل وبه قال الشافعي واحمد قال زفر الرجوع بغير القضاء بمنزلة الهبة المبتداة لعود الملك اليه بتراضيهما فيعتبر عقدا جديدا في حق ثالث فاشبه الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء قلنا عقد الهبة وقع جائزا موجبا حق الفسخ فكان الواهب بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فينظهر على الاطلاق لان استيفاء الحق لا يتوقف على القضاء اذ حقه مقصور على العين وفي مثله القضاء وعدمه سواء كان الاخذ بالشفعة وهذا لانها فعلا بدون القاضي غير ما امر به القضاء اذ لو رفعا وانما يكون التراضي موجبا ملكا مبتدا اذا تراضيا على سبب موجب للملك كالهبة والصدقة والوصية وههنا تحاملا على دفع العيب الاول وذلك لا يصلح موجبا ملكا مبتدا بخلاف الرد بالعيب بغير القضاء فان حق المشتري ليس في عين الرد بل بالمطالبة بالجزء الفائت ولهذا لو تعذر الرد يرجع بحصة العيب من الثمن واذا كان حقه في وصف السلامة وكذا لو زال العيب قبل الرد لا يكون ولاية الرد فاذا لم يكن سليما وفات المشروط كان له ان لا يرضى فيثبت حق الفسخ ضرورة فيتوقف لزوم موجب الفسخ في حق الثالث على القضاء لعموم ولايته وضرورة كونها عليها ولا يلزم على هذا الرد في المرض فانه لو رد في مرضه بغير قضاء يعتبر من الثلث ولو كان الرد بالتراضي فسخا من الاصل لا غير ذلك من جميع ماله كما في الرد بالقضاء لان فيه روايتان وعن ابن سماعة في المسلة قياس واستحسان في القياس يعتبر وفي الاستحسان من الثلث لانه تمليك مبتدا ولكن المراد في مرضه باختياره يتهم بالقصد الى ابطال حق الورثة عما تعلق حقهم فلرد قصده جعل معتبرا من الثلث لا لانه تمليك مبتدا كذا في المبسوط قوله فينظر اي الفسخ في الرجوع على الاطلاق اي من كل وجه في الصورتين وهما الرد بالقضاء والرضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض فتيد به لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل سواء كان بالقضاء او الرضا قوله كما في العارية حيث لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق على المعير وهو اي الموهوب له غير عامل له اي للواهب فلا يرجع ويجتزيء به عن المودع فانه يرجع بما ضمن على المودع لان المودع عامل للمودع في الحفظ قوله والغرور الباخره جواب كما قال الشافعي انه يرجع على الواهب لانه غره بالهبة كالبايع اذا غر المشتري قلنا مجرد الغرور لا يثبت حق الرجوع ما لم يوجد ضمان السلامة اما نصا او في ضمن عقد المعاوضة حتى لو ضمن الواهب سلامة الموهوب له نصا يرجع على الواهب ذكره في الذخيرة ولهذا لو وهب الغاصب ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا ولا يرجع الموهوب له على الغاصب والمتصدق عليه على الغاصب ويرجع المتاجر والمرتهن والمشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في الفصول الاستروشني وفي المبسوط مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخذ انسانا من الطريق فسلمه فيه فاخذه اللصوص لم يرجع عن الخبز بشيء وانما يثبت حق الرجوع باعتبار عقد المعاوضة الى اخره قال المجبوبي في جامعه هذا اذا ذكر كلمة على اما لو ذكره بحرف الباء بان قال وهبت هذا الثوب او بالف درهم وقبله الاخر

يكون تبعا

يكون تبعا ابتداء وانتهاء بالاجماع **قوله** والعبرة في العقود للمعاني الاثر ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وكذا الحوالة بشرط عدم الاصيل كفالة ولو وهب ابنته لرجل كان نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها كان طلاقا ولو وهب عبده لنفسه كان اعتاقا ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء فاللفظ واحد والمعقود مختلفه لاختلاف المعنى والمقصود **قوله** بيع العبد من قبيل اضافة المصدر الى المفعول الى بيع المولى العبد من نفسه **قوله** علما بالشبهين كما قالا لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جعلا بينهما وقد امكن الجمع ههنا كما ذكر في المتن وهذا لان اللفظ قالت المعنى فلا بد من اعتباره الا اذا تعذر الجمع للمنافاة كما ذكر من المسايل فوجب اعتبار المعنى وسقط اعتبار اللفظ ترجيحا للمعنى عليه ولا منافاة ههنا فان قبل المنافاة ههنا ثابتة لان قضية البيع اللزوم وترتب الملك عليه بلا فصل وحكم الهبة على عكسه وتنافي اللازمين مستلزم لتنافي الملزومين فتحقق المنافاة بين البيع والهبة ضرورة وقلنا البيع قد يكون غير لازم كالبيع بالخيار وقد لا يترتب الملك عليه كما في البيع الفاسد لتوقفه على القبض فلم يكن اللزوم والترتب من لوازمه ضرورة على ان المستحيل الجمع بين المتنافيين في حالة واحدة فاما اذا جعلناها هبة ابتداء وبيعا انتهاء فلا تجاف بيع العبد من نفسه فانه يجعل اعتاقا لان العبد لا يملك بجزء ما لا فكيف يملك نفسه ما لا قرا والله اعلم **فصل** لما ذكر مسايل الهبة الحقها مسايل فيها تغير الهبة من استثناء وتعليق وغيرها **قوله** الا الحلها صحت الهبة في الام والولد وبطل الاستثناء اعلم ان استثناء ما في البطن على ثلاثة اقسام قسم يجوز التعرف ويبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الاستثناء لا يعمل الا في المحل الذي يعمل فيه العقد فاذا لم يصح عقد الهبة على ما في البطن لكونه وصفا على ما مر في البيوع لم يكن محلا للاستثناء وكان هذا شرطا فاسدا والهبة ونحوها لا تبطل بالشروط الفاسدة فيبطل الشرط ويصح العقد لان الملك في الهبة يعلو بالفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشروط الفاسدة واما الشرط الفاسد يبطل في العقود الشرعية لان الحسيات اذا وجدت لامر لا مرد لها فلا يملك ان يجعل عدما بدليل ما روي انه عليه السلام اجاز العمري وابطل شرط العمر وفي قسم لا يجوز اصل التعرف به كالبيع والاجارة والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة على ما عرف فكذا باستثناء الحمل وقسم يجوز التعرف والاستثناء جميعا كالوصية لان افراد الحمل بالوصية جايز فكذا استثناؤه فان قيل ينبغي ان لا يفسد الرهن بالشرط كالهبة لتوقف عقد الرهن على القبض وهو فعل حسي قلنا القبض في باب الرهن حكم للرهن لان حكم الرهن يثبوت يد الاستيفاء وحكم العقد يضاف الى العقد والشرط الفاسد يوثر في العقد اما في الهبة الحكم هو الملك والملك يثبت بالقبض فكان القبض حكم ركن العلة والفساد لا يوثر في الركن فلغا الشرط كذا في الايضاح وكانه اراد بالركن غير العقد كما في اركان العبادات كذا قيل وفيه نوع تامل **قوله** على ما بيناه في البيوع اي في الفصل المتصل باول كتاب البيوع فانقلب الى الاستثناء شرطا فاسدا لان الاستثناء يتناول البيع الحمل بعضا لكونه جزءا منها فلما استثناه كان الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد وهو معنى الشرط الفاسد فيفسد فان قيل اللبن والصوف على ظهر الغنم كالجزء كالحمل وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم مع امره عليه اللبن وجز الصوف وقبض ذلك يجوز استحسانا وفي الحمل لا يجوز ما وجه الفرق اما اذا لم يامره بالجز والحلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي واحمد لا يجوز في الوجهين ايضا كما في الحمل قلنا من اصحابنا من قال ان امره في الحمل بقبضه بعد الولادة وقبض ينبغي

ان يجوز استحسانا كما في الصوف والبن والاصح انه لا يجوز في الحمل اصلا لان ما في البطن ليس بمال اصلا ولا يعلم وجوده حقيقة ولان اخراج الولد ليس في وسعه فلا يمكن ان يجعل ثابتا في ذلك عن الواهب بخلاف الجزاز والحلب كذا في المبسوط وعند احمد وابي ثور يصح استثناء الحمل فيصح الهبة في الام دون الولد لانه تبرع بالام دون الولد فاشبه العتق وبه نقول في العتق والولد المنفصل وقلنا الحمل كالجزء منها فكيف تصح الهبة فيه بدون الام والعتق ممنوع عندنا والمنفصل محل للهبة **قوله** لم يجز اي الهبة والفرق ان التدبير لا يزيل ملك المدبر والموهوب متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب فصار كهبة المشاع فما يقسم او كهبة شيء هو مشغول بملك الواهب فلم يجز فاما الاعتاق يزيل ملكه فاذا وهب الام بعد اعتاق الجنين والموهوب غير متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب فصار كما لو وهب ابنها وقبضها ابن الواهب وافق وسلمها الى الموهوب له فان الهبة تتم كذا هذا كذا في المبسوطين **قوله** فلم يكن شبيه الاستثنا الى فصل التدبير هذا ينفي شبهة ترد عليه بان يقال لما لم يدخل الجنين بالتدبير في الهبة كان بمنزلة الاستثنا وفي الاستثنا تصح الهبة وتبطل الاستثنا وقد روي في رواية ان هبة الام تجوز بعد تدبير ولدها ذكره في المبسوط فاجاب عنه بقوله ولم يكن شبيه الاستثنا الحقيقي وهو الاستثنا المتصل فان فيه يبطل الاستثنا ويدخل الجنين في الهبة اما ههنا بقي الجنين على ملك الواهب وذلك مانع هبة الام لما ذكرنا ان هبة المشاع تحتمل القسمة اوهبة مشغول بملك الواهب وشبيه الاعتاق بالاستثنا من حيث ان الهبة تصح في الام لعدم المانع فان قيل في فصل التدبير ينبغي ان تصح الهبة في الام لانه مشاع لا يحتمل القسمة لان المعنى من عدم احتمال القسمة هو انه لو قسمه حقيقة يهلك او تعيب على ما مر وههنا كذلك فانه لو قسمه حقيقة هلك قلنا عرضية الانفصال في الحمل في ثاني الحال ثابتة فاشبه متصلا في الحال مع ان الجنين لم يخرج عن ملك الواهب ولان في حكم مشاع يحتمل القسمة كما في مذهب الموالف وفيه طعام الواهب حيث لا تصح الهبة لان المشغول بملك الواهب كمشاع يحتمل القسمة كذا قيل وفيه نوع تامل ثم جعل في الايضاح مسئلة هبة الجارية بعد التدبير بسبب الاستثنا وهبتها بعد الاعتاق غير بسبب الاستثنا على عكس ما ذكر في الكتاب قيل في جوابه مراد صاحب الايضاح بالاستثنا الاستثنا الحقيقي ولكن لم تصح الهبة بذلك الاستثنا لكان الشيوع وهذا متحقق في مسئلة التدبير لبقا الملك في المدبر وفي مسئلة الاعتاق لم يبق في معنى الاستثنا الذي يورث الشيوع فصح ومراد المصنف بقوله فاشبه الاستثنا الاستثنا في مسئلة الاعتاق الاستثنا المذكور ابقا وهو استثنا الحمل فتصح الهبة **قوله** فالهبة جايزة والشرط باطل وبه قال الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وعن احمد وابي ثور في صحة الهبة بالشرط الفاسد وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع ثم **قوله** او بعوضه شيا منها متصل بقوله او تصدق بدار لانه لو وصل بقوله او وهب دارا كان هبة بشرط العوض والهبة بشرط العوض صحيح والشرط صحيح حتى تكون هبة ابتداء وانتهاء وقد مر وانما لا يصح اشتراط العوض في الصدقة لان الهبة اللهم الا ان اراد بقوله او بعوضه شيا هو ان يرد بعض الدار الموهوب له على الواهب بطريق العوض لكل الدار فيصح صرف قوله او بعوضه حينئذ الى قوله او وهب دارا الا انه يلزم التكرار بلا فايدة فقوله وهبة الدين عن عليه ابراء وبه قال الشافعي وهل تفتقر الابرا الى القبول عنده فيه وجهان في وجه

يفتقر

يفتقر قيل هذا استقيم على قول زفر فانه قال تتم هبة الدين بلا قبول كالابرا فسوى بينهما اما عندنا الهبة لا تتم بدون القبول وفيه معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد والابرا يتم من غير قبول هكذا ذكره في المبسوط ولكن ذكر في المغني ان هبة الدين لا يتوقف على القبول في حق المديون اما هبة الدين للكفيل تمليك فيتوقف على القبول وفيه ان هبة دين الحرف والمسلم فيه وابراءه يتوقف على القبول وفي سايرا لديون لا يتوقف الابرا باتفاق الروايات وفي الهبة روايتان قيل في الفرق بينهما ابرا يبدل الحرف والمسلم فيه يوجب انفساخ العقد لانه يوجب فوات القبض المستحق بالعقد فلم ينفرد احد العاقدين به فيتوقف على قبول الاخر بخلاف الابراء عن سايرا لديون لانه ليس في معنى فسخ عقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه كما ذكر في الكتاب فلا يتوقف على القبول كذا في الذخيرة **قوله** وهذا لانه اي الدين مال من وجه حتى تجب فيه الزكاة ويصح البيع بالدين ووصف في الحال حتى لو حلف ان لا ملك له **قوله** ولهذا يرتد بالرد انه تمليك **قوله** لا يتوقف على القبول امارة الاسقاط قال الحلواني اختلف اصحابنا الاعمش والاسكاف في توقيت الرد بمجلس الابرا والهبة ولكن الرواية عن السلف المجلس وعيز المجلس في صحة الرد سوا وانما اختلفوا بحرف ذكره محمد وهو ان الموهوب له لو قال كانت لا اقبلها كان دينا على حالها ذكر فخانه فقال احدهما هذا توقيت بالمجلس وقال الاخر ليس بتوقيت كما ذكره الزعفراني **قوله** المحضة التي يحلف بها كالطلاق لان التعليق بالشرط يمين فما لا يجوز ان يحلف به لا يحتمل التعليق بالشرط كالعفو عن القصاص والاقرار بالمال تبرا الذمة وان كان اسقاطا من وجه ولكن ليس من جنس ما يحلف بها فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما لو قال انت بري من النصف على ان تودي الي النصف الآن لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الابرا انه لو قال لعبده انت حر على ان تودي الي الف درهم فقبل فانه لا يعتق قبل الاداء كذا ذكره قاضي خان والمحبوبي ثم تحتاج ههنا الى بيان الاسقاطات المحض التي لا يحلف بها والتي يحلف بها والى بيان ما يصح تعليقه والذي لا يصح تعليقه والى بيان ما يصح اضافته الى زمان في المستقبل وما لا يصح والى بيان ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل قال ابو الفضل رحمه الله جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق الجواب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوصف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والقضا والامارة والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والشركة والمضاربة والتحكيم عند محمد والكفالة والحوالة والاقالة والسلم واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط الفاسدة ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل بالحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط هذه الجملة في بيوع العدة وذكرنا في اجارتها جملة ما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة وضمنها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والاعارة والقضا والطلاق والعتاق والوديعة وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة البيع

وقف

واجارة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن مال والابراء عن الدين **قوله** لما روينا وهو **قوله** عليه السلام اجاز العمرى وبطل شرط العمر **قوله** عليه السلام من اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده وبقولنا قال الشافعي واحد وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر ورويي ذلك عن علي وشريح ومجاهد وطاووس والثوري وقال مالك والليث والشافعي في القديم العمرى تمليك المنافع لا تمليك العين ويكون للمعمر السكنى فاذا مات عادت الى المعمر وان قال له ولعقبه كان سكناها لهم فاذا انقرضوا عادت الى المعمر لان هذا التصرف الى المنافع لان تمليك الرقبة لا يتأقت وعن احمد ان الاعراب لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والاحباس والمنحة والمعرية والعارية والسكنى انها جائز تمليكا ربا بها ومنافعها لمن جعلت له وتنقل اجماع اهل المدينة على ذلك ولما روي جابر انه عليه الصلاة والسلام قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم وفي لفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وقد روى مالك حديث العمرى في الموطا وهو صحيح رواه جابر وابن عباس ومعاوية وزيد ابن ثابت وابو هريرة وما نقل من اجماع اهل المدينة غير صحيح لاختلاف كثير من الصحابة وفقول ابن الاعرابي انها عند العرب تمليك المنافع لا يضر اذا نقلها الشارع الى تمليك الرقبة كما في الصلاة والزكاة **قوله** ومعناه ان يجعل الجزء الاخر هذا في بعض النسخ وقيل في صورة العمرى ان يقول اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتي او ما حييت فاذا مت فهي رد عليا او نحو هذا سميت عمرى لتقييدها بالعمر والرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي فهي لك وهي لك حياتك علانك ان مت قبل عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك فكانه يقول لانك ناموتا سميت رقبى لان كل واحد يرقب موت صاحبه وكذا لو قال داري لك لك رقبى او جعلتها عمري فان مت فهي لك تسمى الرقبى باطلة هذا بي حنيفة ومحمد وبه قال مالك لما روى انه عليه السلام اجاز العمرى وابطل الرقبى وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد لما روى انه عليه السلام قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولان **قوله** داري لك تمليك صحيح **قوله** رقبى او حبيس شرط فاسد لانه شرط رد الملك عليه بعد الموت لان معناه ملكتك داري هذه وهي محبوسة عندي لك فان مت فهي لك او ارقب موتك لتعود الي فيكون بمنزلة العمرى وحاصل اختلافهم راجع الى تفسير الرقبى مع اتفاقهم انها من المراقبة في نفس التمليك لان معناه لا حرنا مونا فكان هذا تعليق التمليك بالخطر وهو موت المالك قبله وذا باطل وفي الاسرار حمل ابو يوسف حديث بطلان الرقبى على انه عليه السلام سئل عن الرقبى التي بمعنى المراقبة يعني راقب موتي ان مت قبلك فهي لك فعلى هذا الوجه لا يصح بالاتفاق وعلى الوجه الاول كالعمرى فيصح بالاتفاق وقال ابن قدامة في المغني حديثهم انه عليه السلام اجاز للمعمر وابطل الرقبى لا نعرفه قلنا هذا لا يوجب الطعن فان الثقات مثل مالك وابي حنيفة تمسكوا به وفي المبسوط حديثه مروي عن ابن الزبير عن جابر وحديثنا مروي عن الشعبي عن شريح والحديثان صحيحان فلا بد من التوفيق بينهما فنقول الرقبى قد تكون بمعنى الاقارب وقد تكون بمعنى الرقب فحيث قال اجاز الرقبى كان بمعنى الاقارب بان يقول رقبة داري لك وحيث قال دار الرقبى كان من الترقيب وهو ان يقول ارقب موتك وترقب موتي فان مت فهي لك وان مت فهي لي فيكون هذا تعليق التمليك بالخطر وهي موت المالك قبله وذلك باطل ثم لما احتمل المعنيان والملك لذي اليد ثابت فيهما بيقين فلا يلزم ان يزيله بالشك

والجواب

والجواب عن **قوله** واري لك تمليك وذلك انما يصح اذا لم يفسره بما ينفي الاضافة بشيء اما اذا فسره بقوله وفي او حبس بين بانه ليس بتمليك كما في **قوله** داري لك سكنى تكون عارية وفي المعرب المهملة العين وقول ابي يوسف في حديث جابر انه اجاز الرقبى انه من الاقارب بمعنى رقبة داري لك والاشتقاق من الرقبة عالم يقله احد وابداع الشيء ليس بمستحسن والصواب انه بمعنى المراقبة والترقيب واما **قوله** الحديثان صحيحان فان كان كذلك فالتأويل ظاهر وهو ان يراد بالرد والابطال ابطال شرط الجاهلية وبالاجارة ان يكون ذلك تمليكا مطلقا ويدل عليه ما روى جابر انه عليه السلام قال امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر شيئا فهو له الا ترى انه عليه السلام نهى ثم اجاز على خلاف الفرضين ويبقى الاشتقاق على اصل واحد كما هو القياس مع سلامة المعنى

فصل ـــــ الصدقة لما بين احكام

الهبة لحقها فصل الصدقة لمشاركتها الهبة في الشروط وبفصل على حدة لمخالفتها اياها في الحكم وقدم الهبة لعمومها في الكافرة والمسلمة وكثرة تفريعاتها **قوله** لما بينا في الهبة اراد به **قوله** للان تجويزه التزام شيء لم يلتزمه وهو القسمة **قوله** استحسانا وفي القياس ينبغي ان يرجع لان الصدقة في حق الغني هبة وبه قال بعض اصحابنا لانه انما يتصدق بالعوض منه دون الثواب فصار الهبة والصدقة فيه كما ان الهبة والصدقة في حق الفقير سواء وجه الاستحسان ان لفظ الصدقة يدل على انه لم يقصد العوض ومراعاة اللفظ مع ان التصدق على الغني لكون قربة يستحق بها الثواب فان من له نصاب وله عيال كثيرة فالناس يتصدقون عليه على نيل الثواب ولهذا تتأدى الزكوة بالتصدق عليه حالة الاشتباه ولا رجوع فيه بالاتفاق فكذا عند العلم حالة لا يثبت له حق الرجوع بالشك كذا في المبسوط **قوله** في مسائل القضاء اي من هذا الكتاب في مسئلة مالي صدقة على المساكين فقدمت المسئلة وتفريعاتها فيه وفي الفتاوى الكبرى اذا تصدق على الميت او دعا له ثواب ذلك الى الميت لما روى في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت او دعا له بعث الى الميت ذلك على طبق من نور وبه قال احمد وقال مالك فيما لا يلحق الميت ما يفعل عنه من صدقة بصدق بماله او دعا بدعاء له او قراءة قرآن والله تعالى اعلم بالصواب تم الجزء الثالث من معراج الدراية ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى

م

نهاية المخطوطة